

الدر المختار

(ويكون للاثنين فصاعدا) يعني أقل الجمع في الوصية اثنان كما في الميراث (فإن كان له) للموصي (عمان وخالان فهي لعميه) كالإرث وقال أرباعا .

(ولو له عم وخالان كان له النصف ولهما النصف) وقال أثلثا (ولو عم واحد لا غير فله نصفها ويرد النصف) الآخر (إلى الورثة) لعدم من يستحقه (ولو عم وعمة استويا) لاستواء قرابتهما (ولو انعدم المحرم بطلت) خلافا لهما (ولولد فلان) فهي (للذكر والأنثى سواء) لأن اسم الولد يعم الكل حتى الحمل .

ولا يدخل ولد ابن مع صلب فلو له بنات لصلبه وبنو ابن فهي للبنات عملا بالحقيقة فلو تعذرت صرف إلى المجاز تحرزا عن التعطيل ولا يدخل أولاد البنات .

وعن محمد يدخلون .

اختيار (ولورثة فلان للذكر مثل حظ الأنثيين) لأنه اعتبار الورثة (وشرط صحتها) أي الوصية (هنا) أي في الوصية لورثة فلان وما في معناها كعقب فلان (موت الموصي لورثته) أو لعقبه (قبل موت الموصي) لأن الورثة والعقب إنما يكون بعد الموت ثم إن كان معهم موصى له آخر قسم بينهم وبينه على عدد الرؤوس ثم ما أصاب الورثة يقسم بينهم للذكر كالأنثيين